حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية.

اعـــداد :

الأستاذ محمد رحايلي و الأستاذ الزبير بلهوشات

قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

mouhemedrehai@yahoo.com

قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة باجي مختار– عنابة

zoubeirb3@gmail.com

مستـخلص:

لقد أتاحت الحرية المطلقة على الإنترنت سهولة إصدار أي فرد في أي مكان في العالم لأي موقع يكتب فيه ما يريد ويهاجم فيه أي شخص سواء كان فرداً أو جماعة رسمية أو غير رسمية، أو أن يصدر موقعاً يطلق عليه صحيفة أو جريدة، وينشر عليها مواد منقولة من أي مصدر أو مرسلة من أي قارئ، دون التأكد من مصدرها، ودون أي ضوابط للنشر[1]. بل إنه في الوقت الذي انتشرت فيه المطالبة بحقوق الملكية الفكرية نجد هذه الحقوق تهدر بسهولة من خلال مواقع الإنترنت التي تقوم بالاستيلاء على مواد صفحاتها من أي موقع آخر أو من صحيفة مطبوعة لا فرق دون أية مراعاة للملكية الفكرية التي يتحدث عنها العالم، ليس هذا فقط بل إن بعض المواقع التي تعد مواقع كبرى تقوم باستلام المادة من المراسلين وتنشرها دون أي مقابل مادي، بدعوى أنه لا يوجد ميزانية للدفع مقابل المواد المنشورة، رغم أن بعض هذه المواقع مدعمة بشكل كاف، ولكنها تستغل أيضا تعطش البعض ورغبته في نشر مواد مكتوبة باسمه لا يتمكن من نشرها في صحف مطبوعة.

من أجل هذا تأتى أهمية هذا البحث حول حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على مستوى العالم حيث بدأت هذه الثورة دون أي ضوابط أو مراعاة للقوانين فخرجت عشوائية إلى حد كبير تحتاج إلى من ينظمها ويقننها، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور والسيطرة والسلطة.

الكلمات المفتاحية:– حق التأليف ، حقوق مجاورة لحق التأليف ، بيئة رقمية ، الجزائر.

[1]. – حسام عبد القادر .كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية.– جمعية أقرأ لدعم الطلاب العرب.– (يناير 2013.<21) – متاح في: http//www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946

Copyright and related rights in the digital environment: the case of Algeria.

Abstract

We have allowed absolute freedom on the Internet easier version of any individual anywhere in the world for any site writes what it wants and slamming anyone, whether an individual or a group, formal or informal, or to issue a site called the newspaper or newspaper, and published by the materials transferred from any source or sent from any reader, without verifying the source, without any controls for publication.

But that at a time of widespread claim to intellectual property rights, we find these rights wasted easily through web sites that are seizing materials pages of any other site or newspaper printed no difference without any regard for intellectual property, which is talking about the world, not only that, but some of the sites are Superfund sites, the receipt of material from the reporters and published without any charge, claiming that there was no budget to pay for published materials, despite the fact that some of these sites are supported adequately, but also exploited thirst other and desire to publish material written in his name not be able to of publication in the printed newspapers.

For this comes the importance of this research on the intellectual property rights on the Internet under a huge revolution in electronic publishing in the world, started this revolution without any controls or observance of the laws went out Random largely need of organized and codified, especially in light of a new international system depends on the development, control and power.

Keywords: copyright, rights neighboring copyrighted, digital environment, Algeria.

مقدمة

لقد أصبحت الملكية الفكرية إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن وأداة من أدوات التنمية وجزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى، كما أصبحت من أهم الأسباب التي تؤول إلى نشوب صراعات وخلافات تجارية دولية وقد تؤدي إلى وصول العلاقات بين الدول إلى التشنج والانسداد. ومع تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم. ضف إلى ذلك أن حقوق الملكية الفكرية والاهتمام الكبير بها من قبل الدول المتقدمة سببه السعي إلى التحكم في جزء كبير من التجارة الدولية، وجلبه لمعظم المخترعين والمبدعين إلى بلاده للاستفادة منهم ومن خبراتهم التي اكتسبوها في بلدانهم.

وفي هذه ورقة نعمد إلى استعراض القواعد القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية على مصنفات المعلوماتية والوقوف على إشكاليات الحماية، مع التعرض كمدخل تمهيدي إلى ماهية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمصنفات المعلوماتية وهو ما يقتضي موضوعاً الإيجاز السريع حول تقنية المعلومات بوجه عام وآثارها على مختلف فروع القانون، والتعرض على نحو أكثر تفصيلاً للتجربة الجزائرية في هذا الميدان.

يواجه المبدعون والمؤلفون في البيئة الرقمية المتشابكة عددا كبيرا من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة الكترونياً على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك. نتطرق في هذا الفصل لمختلف الجوانب المنهجية والمتعلقة بتحديد المشكلة.

مشكلة البحث

أدى دخول تقنية الحاسبات الآلية في مختلف النشاطات العلمية والبحثية والتجارية وغيرها إلى ضرورة معالجة القوانين للعديد من القضايا الجديدة لم تكن موجودة منذ منتصف القرن العشرين ومن بين هذه القضايا حق التأليف و تكنولوجيا المعلومات .

فالانفجار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى التطورات المتلاحقة في مجال التقدم العلمي والابتكار التكنولوجي، أدى هذا بالتوجه نحو التوسع في نطاق حماية الملكية الفكرية – ومد فترات الحماية – إلى قلق بشأن كيفية ممارسة حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحيوية حيث إن هذه الممارسة قد تنعكس بالسلب على الإبداع والابتكار ونشر المعرفة بدلاً من تشجيعهم ودعمهم. ورغم الفائدة التي جلبتها التكنولوجيا الحديثة، أثرت سلبا على بعض الثوابت الأساسية المكونة لحرية الإنسان وحقوقه في مجال الإبداع، أين نلاحظ فوضى النشر الذي ساهمت فيه الأوعية الرقمية الحديثة والنشر الالكتروني إلى ذوبان مايسمى الملكية الفكرية خاصة في بعض البلدان التي لا تمتلك الخبرة والقدرة وكذا البنية التحتية لمواكبة القوانين المنظمة والحافظة لحقوق الإبداع والتأليف. والجزائر من بين البلدان التي تعرف مشاكل في حفظ حقوق المبدعين والمؤلفين في البيئة الكلاسيكية للنشر وهو ما نجده في مشكلات الإيداع القانوني أين نسجل تهرب المودعين الذين قد يصطدمون بمنشوراتهم المقلدة التي لا يمكن أن تحصل على الإذن بالنشر فبقي الوضع يتراوح بين ضعف النشر المهدد بتعقيدات حقوق المؤلفين وهذا في البيئة الورقية لذا فان تعامل المؤسسات ذات الصلة تكون صعبة بيئة الكترونية تتميز بانفجار رقمي رهيب ومتداخل وشائك. لذا أردنا التطرق إلى حالة ووضعية حماية حقوق التأليف التي يبدو أنها تعاني نقصا وقصورا في هذا الاتجاه.

من أجل هذا تأتى أهمية الدراسة حول حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت في ظل ثورة هائلة في النشر الإلكتروني على مستوى العالم في أنها:

- تلقي الضوء على المشاكل التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ؛
- تكشف بعض نواحي التشريعات والتقنينات على مستويات وطنية و كذلك الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

ومن هنا يمكن توضيح مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ✓ ما هي وضعية حقوق الملكية في البيئة الرقمية بالجزائر؟
- ✓ ما هي الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ؟
- ✓ ما هي الآليات والإستراتيجيات المتبعة لمحاربة ظاهرة انتهاك هذه الحقوق؟
- ✓ ما هي الأبعاد المختلفة لحماية هذه الحقوق؟

لقد استخدم المنهج الوصفي القائم على وصف ودراسة واقع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية مع التركيز على الحالة الجزائرية. أما الخلفية المنهجية لأدوات البحث فتكمن في الاعتماد على المنهج المسحي، الذي هو الأقرب والأنسب لطبيعة هذه الدراسة والتي تكمن في عرض ناقد للنصوص التشريعية والإجراءات العملية في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن المشاكل التي واجهت و تواجه الحقوق الفكرية و المادية للمؤلفين في البيئة الرقمية ومحاولة معرفة الوضع على المستويين الدولي و العربي مع تسليط الضوء على الحالة الجزائرية في ذلك.

مصطلحات الدراسة

أهم المصطلحات في هذه الدراسة هي:

حقوق المؤلف: حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف: هي مجموعة من الحقوق مماثلة لحقوق المؤلف لكنها في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة.

البيئة الرقمية: هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوتات الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخرائط والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

1. تعريف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية .يشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية : المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات

والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية[2].

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة. ونمت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له وان كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وهي:

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم ؛

- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم ؛

- حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

2.1 الحقوق التي يمنحها حق المؤلف

يتمتع المبدع الأصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية. إذ أن لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها . ويمكن لمبدع المصنف أن يمنع ما يلي أو يصرح به:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي ؛

[2]. – عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج.8، القاهرة: دار النهضة العربية، 1967: ص. 274-275.

- وأداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو كالمصنفات موسيقية ؛

- وإجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو مثلا ؛

- وبثه بوساطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل ؛

- وترجمته إلى لغات أخرى أو تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلا.

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها (مثل المنشورات والتسجيلات الصوتية والأفلام). ولذلك ، كثيرا ما يبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي وغالبا ما تكون تلك المبالغ المدفوعة رهن الانتفاع الفعلي بالمصنف وبالتالي يشار إليها بمصطلح الإتاوات.

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المعنية ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية. وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة . وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع. وبإمكان المبدع أو مالك حق المؤلف في المصنف أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الإداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب "القرصنة" . ويجوز لمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به.

3.1 كيفية تنظيم حق المؤلف:

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية . ويعتبر المصنف الإبداعي محميا بموجب حق المؤلف فور إعداده . وعلاوة على ذلك، يملك العديد من البلدان مكتبا وطنيا لحق المؤلف وتسمح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات والتمييز بينها مثلا.

ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق المؤلف على المستوى القانوني والإداري بسبب الانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية ولأداء الفني على وجه الخصوص . ونتيجة لذلك ، يشهد العديد من البلدان نزعة متزايدة إلى إنشاء منظمات أو جمعيات للإدارة الجماعية . وبإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضاءها بخبرتها في المجال الإداري والقانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء في العالم وإدارة تلك الإتاوات وتوزيعها مثلا.

2. حقوق الملكية الفكرية المعنوية والمادية للمؤلفين:

1.2 الحقوق المعنوية (الأدبية :

هو أن تنسب الفكرة الابتكارية إلى الشخص المبتكر وله وحده الحق في الكشف عنها لمن يريد، إذن فالحق الأدبي يتعلق بالشخص المخترع في اسمه وسمعته وشهرته ونطاق هذا الحق زمنيا حق دائم، وهي من الحقوق اللصيقة بشخص مؤلفها وبالتالي لا تخضع للتصرفات القانونية. تتمثل الحقوق المعنوية فيما يلي- :

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة؛

ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده ؛

ج – الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة ؛
د– الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل أخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ؛
هـ – الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

2.2 الحقوق المادية :

هي الحق في الاستغلال المادي وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لمالك الحق بعد ذلك أن يتصرف به كيفما يشاء، حيث أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه.

و تتمثل الحقوق المادية فيما يلي-:
أ . الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني والحق في طباعة المصنف وإذاعته وإخراجه؛
ب. الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه؛
ج. الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور؛.
د. الحق في توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية؛
هـ. الحق في استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه؛
و. الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.

3.2 مسايرة حق المؤلف للتقدم التكنولوجي:

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر القمر الاصطناعي أو الأقراص المدمجة . وكان توزيع المصنفات عبر شبكة انترنت آخر وجه للتطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف.

وتشارك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الالكتروني . وتدير المنظمة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفتين معًا باسم "معاهدتي الانترنت" في كثير من الأحيان) . وضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك.

2. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية :

إن أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدد كبير من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد

المنشورة الكترونياً على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك

أ. تعريف البيئة الرقمية:

المقصود بالبيئة الرقمية هي البيئة التي تعتمد بصورة أساسية على شبكات المعلومات والحواسيب وتشمل عددا هائلا من المصادر الالكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها كما أنها تمثل تطورا لنظم وبحث واسترجاع المعلومات[3].

ب. تقنية المعلومات: المحتوى والوسائل واتجاهات التطور:

التقنية العالية أو تقنية المعلومات هي النظم الآلية أو الإلكترونية للتعامل مع المعلومات وتشمل وسائل الحوسبة والاتصال وما نتج عن اندماجهما من وسائط تقنية عالية يعبر عنها بالعموم بنظام الكمبيوتر (Computer System):

❖ **الحوسبة هي:** فهي النظم الآلية لتجميع البيانات ومعالجتها وفق الغرض المقصود من جمعها وتخزينها وإتاحة استرجاعها، وترجع بداياتها إلى ثلاثينات القرن العشرين حيث انطلقت مشاريع تصميم واختراع الحواسيب ضمن إطار المجهود الحربي والسعي للتفوق، وبغرض توفير أجهزة آلية تكون قادرة على جمع أكبر قدر من المعلومات وتوفيرها لمتخذ القرار والحاسوب أو الكمبيوتر، هو الأجهزة المادية والكيانات المنطقية (البرمجيات)، وفي الحقيقة يستقل كل قسم منها في وقتنا الحاضر من حيث آليات واستراتيجيات التطوير والإنجاز حتى أصبحنا أمام صناعتين متميزتين في حقل الكمبيوتر، صناعة الأجهزة (Hardware) وصناعة البرمجيات (Software) وأصبحنا أيضاً أمام قواعد تسويقية وتجارية بل ونظم اجتماعية وثقافية وقانونية تتميز في ميدان كل قسم من هذين القسمين؛

- **أجهزة الكمبيوتر المادية (Hardware):** وتشمل الأجهزة ذات كيان المادي الذي نشاهده ونصفه بالكمبيوتر، وهي أجهزة إدخال البيانات كلوحة المفاتيح مثلاً المشابهة للآلة الكاتبة، وأجهزة معالجة الكمبيوتر، وأجهزة إخراج المعطيات كالطابعة التي تزودنا بالوثائق المخزنة بشكل مطبوع على الورق، وهذا أسهل وأبسط توصيف لجهاز الكمبيوتر، وعلى مدى الأعوام الستين المنصرمة تطورت أجهزة الحوسبة تطوراً هائلاً لا يقابله أي تطور أو تسارع في أي إنجاز علمي أو حضاري آخر، حتى أصبحت الدقيقة الواحدة في وقتنا تشهد العديد من المنجزات، فالحواسيب تحولت – اعتباراً من عام 1939 الذي شهد تصميم أول حاسب إلكتروني – من أجهزة معقدة كبيرة الحجم غالية الكلفة، إلى الحواسيب الميكرونية وإلى الحاسوب على الشريحة عالية التقنية والشريحة البيولوجية وأمكن حمل الحاسوب في الجيب أو حتى تصميمه على أداة بالغة الدقة كالقلم الإلكتروني أو الزر الإلكتروني وتنامت سرعاتها وقدرتها التخزينية ومقدار إنجازها من حيث عدد العمليات في الثانية الواحدة بشكل مذهل يتزايد يومياً بما يتطلب المتابعة الحثيثة لتطوير نظم الحواسيب لمواكبة العصر.
- **الكيانات المنطقية أو المعنوية البرمجيات (Software):** تمثل البرمجيات الأوامر المرتبة التي تتيح للأجهزة المادية للكمبيوتر القيام بمهامها، وبدون البرمجيات تصبح الأجهزة المادية مجرد كتل حديدية وبلاستيكية دون فائدة، وتنقسم البرمجيات بوجه عام إلى قسمين، الأول: البرمجيات التشغيلية أو برمجيات النظام (Operating or System Programs)

وهي التي تتيح لأجزاء الكمبيوتر العمل معاً، وتتيح عمليات التشغيل وإغلاق النظام (وأشهرها في وقتنا الحاضر نظام /برنامج ويندوز 95 و 98 و 2000) وتعرفه بيئة الكمبيوتر وما يتقبله من تطبيقات باسم برنامج التشغيل (فنقول البرامج العاملة في بيئة ويندوز 95 مثلاً). أما الثاني : فيتمثل بالبرمجيات التطبيقية (Application Programs)، وهي التي يقوم كل منها بمهام محددة في إنجاز الأعمال المطلوبة، (كبرمجيات تحرير النصوص ومعالجة الكلمات، مثل برنامج Word – وورد 97، أو برمجيات الجداول

---

[3]. – غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني . – (يناير 2013 <21) . – متاح في : http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343

المحاسبية مثل لوتس أو Excel إكسل، وبرنامج التصميم مثل أوراكيل، وبرنامج الرسوم، فوتوشوب). ولم يتوقف التطور في حقل الكمبيوتر عند الكيانات المادية للحواسيب، بل شهدت الكيانات المنطقية (البرامج) تطوراً مذهلاً – ربما هو الأوسع والأسرع – نقلها من أداء المهام الحسابية إلى مهام الإدارة والتحكم، وينقلها في وقتنا الحاضر إلى مهام اتخاذ القرار كما هو الحال في تقنية برامج الذكاء الصناعي التي تحقق إنجازها ولا تزال تخضع للتطوير تمهيداً لاستخدامها التجاري الواسع.

إن البرمجيات هي الكمبيوتر في وقتنا الحاضر، والكلف المالية تتصل بها لا بالأجهزة لما تشهده من تطور وتحديث، وهي موضوع إبداعات العقل الفكري في حقل الكمبيوتر، ويتنافس المبرمجون على تقديم الأبرز والأميز منها، وهي محل اتفاقيات الترخيص بالاستخدام التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً فيما تفرزه من إشكاليات وتحديات قانونية.

❖ **المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر**: إذن، تكنولوجيا المعلومات هي وسائل الحوسبة والاتصال بما تحقق بينهما من دمج للقيام بمهام توفير وجمع ومعالجة وتبادل المعلومات، وفي الحاضر من مراحل التطور التقني أصبح نظام الكمبيوتر يعبر عن تقنية المعلومات بعد تطور محتواه وروابطه، وباعتباره الواسطة التي أفرزتها عمليات الدمج بين الحوسبة والاتصال، ومن هنا يتكون نظام الكمبيوتر بمفهومه الشامل هذا من عناصر أربعة: 1- الأجهزة المادية، 2- البرامج المنطقية، 3- المعطيات، 4- الاتصالات، ووفق المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر فإنه يستخدم كجهاز لجمع وتحليل البيانات ومعالجتها وكوسيلة لتخزين البيانات ونقلها وتبادلها، ويطلق تعبير نظام الكمبيوتر على مجموعة الأجهزة والمكونات المرتبطة ضمن نظام واحد للقيام بهذه العمليات جميعاً والكمبيوتر قد يكون نظاماً صغيراً أو متوسطاً أو نظاماً كبيراً، وأكثر أنظمة معالجة البيانات انتشاراً الكمبيوترات الشخصية (PC)، وبعد أن تحقق في الواقع الدمج بين وسائل الحوسبة والاتصالات أصبح تعبير نظام الكمبيوتر يشمل ضمن مكوناته جميع الأجهزة اللازمة لإدخال البيانات ومعالجتها وحفظها واستخراجها (وهذه هي أجهزة الحوسبة) وتلك اللازمة لتبادل ونقل البيانات (أجهزة الاتصال المدمجة بالنظام) وبمجوعها تسمى الأجهزة المادية Hardware إضافة إلى البرامج اللازمة للنظام وتسمى أيضاً الكيانات المنطقية Software وتشمل نوعين رئيسين – كما ذكرنا، أولهما: (برامج التشغيل) وهي البرامج اللازمة لتشغيل وحدات النظام معاً وثانيهما : (لبرامج التطبيقية) وهي البرامج اللازمة للقيام بمهمات معينة وأداء الأعمال المطلوبة.

تعمل أنظمة الكمبيوتر مستقلة كنظام و احد مغلق أو ضمن شبكة تتسع أو تضيق تربط أكثر من نظام العمل معاً، وهو ما يعرف بشبكات المعلومات NETS وهي إما شبكات داخلية أو شبكات محلية، وترتبط أنظمة الكمبيوتر بشبكات عالمية، كشبكات الخدمات المالية وشبكات الخدمات القانونية العالمية، وتعد الإنترنت INTERNET، شبكة الشبكات باعتبارها الشبكة العالمية الأوسع مدى والأكثر من حيث المشتركين وعلى ذلك فإن نظام الكمبيوتر يتكون مما يلي:

- الأجهزة HARDWARE وهي عناصر الكمبيوتر ذات الوجود المادي القابلة للالتقاط والنقل وتشمل جميع أجهزة إدخال البيانات (Input) كلوحة المفاتيح والماسحة الضوئية والقلم الإلكتروني ووسائل الإدخال الصوتي والكاميرات وغيرها، وأجهزة الإخراج (Output) كالطابعة وغيرها، يضاف إليها جميع التجهيزات التي تصنف كتجهيزات اتصال أصلاً لكنها تستخدم ضمن تجهيزات الكمبيوتر لأداء مهام معينة (كالمودم) مثلاً.
- أنظمة التشغيل Operating System البرامج المستخدمة بواسطة الكمبيوتر للتحكم بعمليات الأجهزة المختلفة المكونة للنظام.
- التطبيقات APPLICATION البرامج التي تصمم للقيام بمهام معينة. وهي الأكثر شيوعاً واتساعاً من حيث التطبيق.
- حزمة البرامج التطبيقية: تختلف عن التطبيقات Application، وتشمل عناصر عديدة كمعالجات الكلام، و Spreadsheets وقواعد البيانات data bases وحزمة تطبيقات تصميم الحواسيب.
- المعطيات DATA وهي البيانات والمعلومات والأوامر التي يتم إدخالها إلى النظام إما بواسطة الإنسان أو عن طريق الماسحات الضوئية وغيرها من الوسائل التقنية المتصلة، كمزودات المعطيات.
- البرامج الثابتة FIRMWARE برامج تطبيقية متضمنة بشكل ثابت في الأجهزة توضع من أجل أغراض محددة وتعتمد على بعضها البعض، وقد تكون قابلة أو غير قابلة للتعديل.

- TESTRICS أو TESTBEDS أجهزة أو وسائل فحص لتمكين المستخدم من تقدير ما إذا كان الكمبيوتر فاعلاً أو آمناً في القيام بمهمة التحكم بالخط أو الأجهزة.

3. المصنفات الرقمية:

امتداداً لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة واستمراراً واستكمالاً للتكنولوجيا الحديثة وحقوق الملكية الفكرية الرقمية منها نتناول المصنفات الرقمية، وأنواعها، والمصنفات الرقمية التي تحتاج إلى حماية في بيئة الإنترنت[4].

أ.– ماهية المصنفات الرقمية:

لقد أثير الكثير من الجدل حول تعريف هذه المصنفات الرقمية، ولكن نستطيع أن نعرفها بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.

ب.– أنواع المصنفات الرقمية:

توجد ثلاثة أنواع للمصنفات الرقمية:

- برامج الكمبيوتر؛
- قواعد البيانات؛
- طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة Topographies of integrated circuits.

1.3 برامج الكمبيوتر:

تعد برامج الكمبيوتر أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة اى فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، لذلك فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، أهي قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار فى حقل صناعات الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية، هذا الجدل ربما لم يمنع من أن يتفق الجميع على وجوب الحماية لكن الخلاف كان في موضعها، وفى هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في حقل حماية البرمجيات اعتباراً من 1973 (في الفيليبين) مع أن موجة هذه التشريعات يتم إرجاعها للثمانينات لأنها شهدت تدابير تشريعية وطنية واسعة في حقل حماية البرمجيات بسبب الأثر الذي تركته القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعة من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام 1978. وقد حسمت الجدل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ليكون موضع حماية البرمجيات ضمن قوانين حق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع، اى الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية. النطاق القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، تحمى وفقاً لقوانين حق المؤلف، أي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً من وفاته، ولكن وجه خبراء التقنية والقانون الدوليين انتقاداً لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة للبرمجيات واستغلالها لمدد قصيرة، أما إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً – وهو الفرض الغالب بالنسبة للبرمجيات، فإن مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين كما في عدد من قوانين الدول العربية.

وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهى حماية استئثارية للمؤلف وحده يمنع بموجبها اى استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف، وتعطى للمؤلف وحده الحق في استنساخ مصنفه وإجازة استعماله، وفقاً لشرائط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل تتصل بمباشرة حقوق المؤلف ونطاق الاستغلال ومحتواه، وتنص القوانين أيضاً على تباين بينها على استثناءات معينة ترد على مباشرة حقوق المؤلف، ولا تعد من قبيل التعدي، مثالها إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف أو مالك

[4].– زين، عبد الهادى. استخدام شبكة الإنترنت في المكتبات العربية.– الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات.– مج2، ع.3. (يناير 1995)، ص. 137.

الحق في معرض تقديم المصنف عرضاً أو إلقاء خلال اجتماع عائلي أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج ووضع مصنف آخر.

ومن أكثر التحديات في حقل الاستثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقه إضافة إلى الإشكاليات المتصلة بمدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام المصنفات لغايات علمية أو بحثية.

ومن أهم الدول العربية التي اهتمت بحماية الملكية الفكرية لهذا المصنف الرقمي (برامج الكمبيوتر) الكويت، السعودية، ومصر، حيث كانت السعودية أول دولة في العالم تضع معايير تقضى بعدم قبول اى شركة تعمل في السوق السعودي إلا إذا توافرت لديها تراخيص برامج الكمبيوتر التي تستخدمها.

وفى مسقط يهتم مكتب الملكية الفكرية الصناعية بمتابعة قضايا تطوير أجهزة وتشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية، وبحسب تقرير "اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية" وصل معدل قرصنة البرامج إلى 62.9% خلال عام 2002 بعد أن بلغ 66.6% نهاية عام 2001، وتحتل الإمارات المركز الأول في مجال مكافحة القرصنة عربياً تليها السعودية ثم مصر.

2.3 قواعد البيانات Databases

قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضاً.

ومناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام – هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 2/10 من اتفاقية تربس نصت على أنه:- تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996- غير نافذة - على أنه:- تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها. لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 1996/3/11 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفى ما بذل من جهد مالي أو بشرى أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات وسنداً لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمى قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلى أو الجزئي – الجوهري – من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كماً وكيفاً، وسواء أكان النقل دائماً أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل.

والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الإنترنت يقتضى توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل. أما قضاء محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع في مفهوم الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً إبتكارياً لأنه يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخص. وبناءاً على ما سبق فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الكمبيوتر (بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلاً، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي لرأس المال، بل إن البعض يراه مرتكزاً لا محدداً فقط، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات،

والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقراراً يقضى بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

3.3. طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة :

وهى أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفى عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة (المواد 35-38) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

– المصنفات الرقمية التي تحتاج إلى حماية في بيئة الإنترنت:

4. إن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنت تثير التساؤل ابتداء بشأن تحديد حقوق الملكية الفكرية فى تلك البيئة، وتحديد المصنفات محل الحماية، واستقصاء الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، وتقييم ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات كافية لتوفير الحماية لهذه الحقوق أم أن هناك ثمة حاجة لتشريعات خاصة بالمصنفات محل الحماية فى بيئة الإنترنت، وهذه المسائل ما تزال مثار جدال ومحل بحث، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء مواقع الإنترنتDomain names ، والنشر الإلكتروني (محتوى المواقع).

- أسماء مواقع الإنترنت:

إن اسم الموقع هو في الحقيقة عنوان إنترنت، فالهاتف له رقم معين مثل (2580006-0202)والعنوان البريدي له رقم صندوق مميز ورمز منطقة مميز (وسط البلد ص.ب 2692 رمز 55555) وللإنترنت أيضاً عنوان مميز مثل .(www.arado.org.eg)
ويتكون النطاق من أجزاء متعددة. الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم الموقع الأعلىtop-level) (Domains وهو الجزء الأخير من العنوان (com) وتدل على الشركات التجارية، (edu)وتدل على مؤسسات التعليم، (gov) وتدل على المواقع الحكومية، (net)وهى الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة، (mil)وهى للجيش الأمريكي (org) وهى للمنظمات.

أما الجزء الثاني من اسم النطاق، وهى على يسار اسم النطاق الأعلى (أو الجزء المتوسط بين ثلاثة أجزاء) فهو اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع (CNN) مثلا أو ...(ARADO) الخ.

وقد احتدم النزاع حول أسماء مواقع الإنترنت، ومعمارية شبكة الإنترنت والجهات التي تسيطر عليها، وستكون مسائل أسماء المواقع أكثر المسائل إثارة للجدل التنظيمي والقانوني في الفترة القريبة القادمة، وقد حسم جانب من الجدل مؤخراً حول إضافة مميزات جديدة للميزات المشهورة (com, net, org, gov, edu) وذلك بإقرار إضافة سبعة مميزات أخرى
(BIZ, PRO, NAME, AERO, COOP, MUSEUM, INFO)، ويرجع الخبراء مشكلات أسماء المواقع في بيئة الإنترنت إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في هذا الشأن، فهي التي قادت لواء معارضة توسيع أسماء المواقع، حماية لأسمائها التجارية، بل وتشكو في الوقت ذاته، من صعوبة السيطرة على النظام الحالي فهذه الشركات تخشى من أن تضطر لتسجيل مئات من عناوين المواقع على شبكة ويب، تفادياً للوقوع فريسة "المتوقعين الفضائيين.cyber squatters " لقد أوجدت الحكومة الأمريكية في عام 1998، مؤسسة تسجيل أسماء وأرقام إنترنت Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)، وهى منظمة غير

ربحية، مقرها في لوس أنجلوس، للإشراف على نظام أسماء المواقع على الإنترنت، غير أن ICANN تورطت منذ إنشائها، في نزاع مكلف ومرير، حول ميثاقها، بشأن السماح لشركات جديدة ببيع أسماء المواقع شبكة ويب ذات الامتداد com. و net.و org.وهي عملية مدرة للأرباح كانت مقيدة حصراً بشركة Solutions Inc. Network، بموجب عقد لها مع الحكومة الأمريكية. وقد توصلت شركة Network Solutions، ومنظمةICANN ، إلى تسوية خلافاتهما، بموجب اتفاقية، تحتفظ بموجبهاNetwork Solutions ، بقائمة أساسية لأسماء المواقع التجارية الحالية على شبكة ويب، مدة أربع سنوات أخرى مقابل دفع مبلغ لمنظمة ICANN إن السنوات القليلة القادمة ستشهد حرباً طاحنة بشأن سياسات التعامل مع عناوين المواقع على الإنترنت وكما تذهب المعالجات والدراسات الإستراتيجية التي تنشر بشكل مكثف على شبكة الإنترنت، فإن من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على طريق المعلومات السريع.

وتعمل شركات عالمية في حقل تسجيل المواقع إضافة إلى خدمات استضافتها وتصميمها، أما المواقع التي تنتهي باسم الدولة فتختص بها جهة واحدة إضافة إلى هيئة معنية في الدولة، ونشارك البعض اعتقادهم أن تأسيس هيئة ICANN خطوة للتمهيد إلى خلق ما يسمى حكومة الإنترنت التي ستسيطر على مقدرات طريق المعلومات السريع وتتحكم بمصادر المعلومات في العالم.

وحتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء المواقع وما أثارته من إشكاليات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقاً أو مقارباً أو مشابها لاسم تجارى أو علامة تجارية – طبعاً إذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية –إلا أن القضاء الأوروبي وتحديداً في فرنسا تصدى لنظر عدد من الدعاوى بهذا الخصوص، لكن مناط التطبيق بشأنها كان قوانين العلامات التجارية وقواعد حماية العلامات التجارية وليس قواعد قانونية خاصة بأسماء المواقع، وقد أثير في هذه الدعاوى مسائل التشابه بين اسم الموقع والعلامة التجارية للغير أو الاسم التجاري للغير، وظهر جلياً من هذه الدعاوى أن التحدي القريب القادم سيكون في حقل إيجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل أسماء المواقع وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والأسماء التجارية. وتعد الإستراتيجية التي أنجزتها منظمة الوايبو في حقل أسماء المواقع، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الأميز نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.

- **النشر الإلكتروني (محتوى مواقع الإنترنت):**

الإنترنت، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و... الخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو... الخ.

ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفاً أو عنصراً من عناصر الملكية الفكرية الذي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيداً عن موقع الإنترنت، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنت، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقاً للنشر إلا عبر الخط (أي على الإنترنت)، إن هذه الإشكاليات لما تزل في مرحلة بحث وتقصى واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، سيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها، باعتبار إن أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية، وفي هذا الصدد فإنه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996اعتمد أساساً لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة. أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا

المصنف – إن جاز اعتباره كذلك – بمزج عدة عناصر:- نص، صورة، صوت، وتفاعلها معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل الديسك أو القرص المدمج (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت، ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها – لدى البعض – تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية) أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا:- المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء... الخ.

وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة. والابتكار في ميدان الإنترنت ليس شرط حماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما يتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الإنترنت.

إن موضوع حق المؤلف والبيانات الرقمية Copyright and Digital Data لا يزال في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد أنجز الكثير منه في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أم الوطني، وتهيئ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1996 إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي.

4. حق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية :

لا توجد مشاكل كبيرة بالنسبة لحقوق النشر أو الملكية الفكرية في مجال المواد المطبوعة، فشراء المكتبة للنسخة المطبوعة يخولها لإعارتها لمن تريد وبأي عدد من المرات بدون الحصول على أي ترخيص من مالك حقوق النشر، كما أن المستفيد من المكتبة التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من أجل القراءة والإطلاع ومن ثم يقوم بإعادته للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك بإعارته لشخص آخر؛ بينما في المكتبة الرقمية فالأمر مختلف تماماً، فلا توجد هناك عملية استعارة أساساً فالمستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة مما يخوله لملكيته الكاملة، كما أن المكتبة تتيح أي عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي. ويخشى كثير من المهتمين بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية في هذه الحالة من قيام هذا المستفيد أو غيره بأي عمل غير نظامي ربما ينتج عنه فقد معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي، أو قد توضع بغير أسمه، كما أنه في بعض الأحيان ربما تظهر بيانات المؤلف صحيحة وسليمة ولكن قد يحدث تغيير في محتويات مصدر المعلومات الرقمي وذلك بإضافة أو حذف محتوياته بغير علم المؤلف ورغبته والتي ربما تؤدي إلى ظهور اسم المؤلف على مادة أو أفكار تختلف مع معتقداته وقناعاته.
ان التخوفات التي تدعو أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الانترنت تتمثل في الآتي:

- صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه ووجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الالكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها؛
- صعوبة إيقاف أو منع النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص؛
- تعدد واختلاف جهات الاختصاص القضائي والتنازع القانوني والقوانين واجبة التطبيق على نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية؛
- صعوبة تقفي المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه إما ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في

عدة دول بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول وهذا يتطلب جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.

أما عن طرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف للمصنفات في البيئة الرقمية فهي كالتالي :-

- نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف أو المتنازل إليه يعد تعدياً على حق المؤلف؛
- النسخ واللصق يعتبر تعدي على المصنف المحمي إعادة النسخ؛
- التعديل و التوزيع وإعادة التوزيع ؛
- التحميل على أجهزة الحاسب والتوزيع والتحوير للمصنفات ؛
- التثبيت على الدعائم الالكترونية يعد نسخاً غير مشروع ؛
- مجرد نشر المصنف على شبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعد تعدي؛
- بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص يعد تقليداً لمصنف محمي؛
- كل ما يخالف الشروط التي نوافق عليها عند حصولنا شرعياً على هذه المنتجات؛
- أي حصول غير شرعي على هذه المنتجات وأي استخدام أو تداول لاحق.

4.طرق الحماية القانونية والتقنية:

يوجد في العالم طريقتان لحماية المنتجات الرقمية:

– **الحماية القانونية:** وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام؛

– **الحماية التقنية:** وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر...الخ [5]

تزيد شبكة الإنترنت السريع على المستوى العالمي انتشارا في المعلومات وذلك لسهولة انسيابها بين دول العالم لكنه و في المقابل وجد أن نشر وتداول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعرض لاعتداءات كبيرة وأن المعتدين يصعب تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، وان هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في شبكة الإنترنت و لن يتأتى ذلك إلا إذا توافرت الشروط التالية :

– نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت؛

– تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية؛

– إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الإنترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة تتضمن معلومات عن المشتركين معهم؛

– إيجاد أنظمة موحدة تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية؛

– الحد من النسخ الإلكتروني الفوضوي من شبكة الإنترنت؛

– تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في القضاء الرقمي؛

– تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية؛

– تأسيس هيئة لمتابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حقوق الملكية الفكرية؛

– وضع قانون خاص بالإنترنت والنشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

---

[5] .– يونس عرب . التدابير التشريعية العربية كحماية المعلومات والمصنفات الرقمية . – مجلة العربية– النادي العربي للمعلومات <21 -. متاح في : http://www.arabcin.net/arabiaall/1-2003/5.html

5. تنظيم وتوفير الحماية للمصنفات الرقمية: نظرة على بعض التجارب الدولية والوطنية:

لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخية متعددة وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين والناشرين إلا أنه وبالرغم من وجود بعض القوانين الوطنية ذات العلاقة إلا أن تطور الطباعة ووسائلها قد كان له أكبر الأثر في سهولة إنتاج نسخ بإعداد أكثر وبكلف أقل مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة بالتالي بشكل أكبر للحماية .

*** أهم الاتفاقيات الدولية**

لقد مرت مسألة حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بمراحل تاريخية متعددة وبدأت الحاجة تظهر أكبر ما يمكن لها في ضوء الاستنساخ غير المصرح به لحقوق المؤلفين والناشرين إلا أنه وبالرغم من وجود بعض القوانين الوطنية ذات العلاقة إلا أن تطور الطباعة ووسائلها قد كان له أكبر الأثر في سهولة إنتاج نسخ بإعداد أكثر وبكلف أقل مما زاد المسألة تعقيداً وظهرت الحاجة بالتالي بشكل أكبر للحماية .

1.5 أهم الاتفاقيات الدولية

إن من يقرأ التاريخ يدرك بأن قانون (آن) لسنة (1709) هو أشهر وأول القوانين الوطنية الصادرة لحماية حقوق المؤلفين فقد كان يرمي إلى أن منح المؤلفين حق إعادة منح حق النشر لناشرين آخرين بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد أن كانت حقوق النشر محصورة وبموجب حق امتياز لشركة انكلترا للقرطاسية علماً بأن شرط تسجيل الكتاب في سجل عام هو أحد شروط إقامة الدعاوي في حال طلب التعويض عن الإخلال بحقوق المؤلف .

وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع المنافسة في مجال النشر عن طريق إعطاء المؤلف حرية منح حق النشر لأكثر من ناشر .

وبدأت بعد ذلك العديد من دول أوروبا بحذو نفس الخطوات التي حذتها انكلترا في حماية حقوق المؤلفين وصدرت بالتالي قوانين وطنية محلية وفرت جزءاً أساسياً من الحماية وإن لم يكن بالمستوى المطلوب وتطورت على أثر ذلك الحماية الدولية في منتصف القرن التاسع عشر على شكل اتفاقيات ثنائية, والتي نصت على الاعتراف المتبادل بالحقوق وبالرغم من أهمية تلك الاتفاقيات إلا أنها لم تكن شاملة في توفير قواعد كافية لحماية حقوق المؤلفين وكانت أيضاً تفتقر إلى القواعد الموجودة التي تحكم أكبر عدد من الدول .

وقد أفضى ذلك إلى ظهور اتفاقية بيرن (سويسرا) لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تم اعتمادها من قبل الدول المتعاقدة عام 1886 وقد تجمعت الدول المتعاقدة على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق وسمي هذا الاتحاد باتحاد بيرن. وينظر إلى (اتفاقية بيرن) على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي خصوصاً وأنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف . كما جاءت اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961. وعرفت هذه الاتفاقية في بعض الأحيان على أنها (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة) وتعني الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال حق التأليف وفي هذه الحال تحديداً فهي الحقوق المتصلة بحماية حقوق كل من ؛ المؤدين أو فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الأداء والتلفزيون.

على اعتبار أن كافة الحقوق المشار إليها أعلاه تتصل بالحقوق الأصلية وتستند إليها ففنان الأداء أو المؤدي يستند عادةً إلى نص مكتوب أو مسرحية أو قصيدة شعرية لصاحبها الأصلي حقوق تأليف عليها إلا أن أداءها من قبل المؤدي أو فنان الأداء بطريقة معينة أعطاه الحق في أن يطلب حماية هذا الأداء مستنداً إلى حقوق التأليف الأصلية . بعدها حصلت اتفاقية **جنيف** أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام 1971 .

وكان هدفها حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ.

وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة. وعن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جاءت **اتفاقية (التربس)** حيث أن الكساد الاقتصادي العالمي الذي أصاب العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد حدا بالحلفاء آنذاك بضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة يهدف إلى إزالة العوائق التي تواجه التجارة وبناءاً على ذلك فقد تم في 30 تشرين الأول لعام 1947 إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما عرفت لفترة طويلة باتفاقية (الجات) أو (GATT). إلا أنه وبعد مرور 47 عاماً وبعد إدراك الحاجة إلى إيجاد اتفاقية أخرى أكثر شمولاً لتحل محل الاتفاقية الأولى فقد تم في 15 نيسان 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأورغواي للمفاوضات متعددة الأطراف والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO). وقد تضمنت الاتفاقية العامة (WTO) مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأخرى والاتفاقية التي تهمنا في هذا المجال هي اتفاقية " الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " وتعرف (باتفاقية التربس) والتي تقع في (73) مادة وتهدف إلى المساعدة في تحرير التجارة العالمية عن طريق تشجيع وتحفيز حقوق الملكية الفكرية وأن تضمن بأن لا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بحد ذاتها عائقاً أمام التجارة الدولية . وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها:

مبدأ المعاملة الوطنية ؛ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

والمقصود بالمبدأ الأول بأن تضمن كل دولة من الدول الأعضاء بأن تمنح أصحاب الحقوق من الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية نفس الحماية والحقوق التي تمنحها لمواطنيها أو المقيمين إقامة معتادة فيها.

أما المقصود بالمبدأ الثاني فهو أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بنفس الامتيازات الممنوحة للمواطنين في دولة أخرى وأن كل امتياز إضافي يمنح لمواطني عضو في أي دولة فإنه ينسحب وبشكل تلقائي على المواطنين في الدول الأخرى الأعضاء .

2.5 بعض تجارب الدول الغربية والعربية:

على الرغم من الجهد المبذول على الصعيدين الوطني والعالمي، اتجاه المصنفات الرقمية لوضع التشريعات المنظمة لها، ولحمايتها، إلا أن السيطرة عليها يعتبر غاية في الصعوبة، وفى بيئة (World Wide Web) ، درباً من دروب المستحيل.

منذ اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الفكرية في 1866/9/9 وموضوع امتداد هذه الحماية إلى الحقوق الرقمية يصنف على أساس أهمية الموضوع. وقد حسمت اتفاقية الجات/ التريبس عام 1994 هذا الموضوع تماماً كأول اتفاقية دولية تقوم بفرض التزام على الدول كافة في ضرورة شمول منتجات الحوسبة والرقمية بحقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك مثلاً برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات (المادة 10 والملحق الأول / ثالثا). ونتعرض لتجارب دولتين غربيتين في مجال المحافظة على حقوق المؤلف والتطور العلمي.

أ . الولايات المتحدة الأمريكية:

يعد قانون حق الطبع الأمريكي لسنة 1976 The Copyright act من التشريعات التي أخذت في الاعتبار موضوع التقنية الحديثة للاتصالات.

فقد توقع الكونجرس في عام إصداره كل التغيرات التي سوف تحدثها التكنولوجيا وكحد أدنى أخذ في الاعتبار المستجدات التكنولوجية والإعلام ولقد تضمن النص في القسم (C201 /) التعامل مع الأعمال الجماعية Collective works بحيث لم يضع أية قيود على الإعلام والنشر Media وهو ما جعل المحاكم الأمريكية ترى في هذا النص إمكانية واسعة للانطباق على قواعد البيانات عبر الإنترنت وكذلك الأقراص المضغوطة. إلا أن التفعيل الأكثر حدة لحقوق الملكية الفكرية الرقمية كان بعد ظهور تشريع Digital Millennium Copyright Act (DMCA)في عام 1998 ومعه تشريع منع العدوان الإلكتروني The Non – E Theft Act. . لقد ترتب على دخول حقوق الملكية الفكرية في دائرة الحقوق الرقمية أن اتسعت دائرة عقود التأليف والنشر لتشمل حقوقاً جديدة مثلما هو الحال في شرط منح الحقوق The grant right clause وشرط مستقبل التكنولوجيا The future technology clauseوبمقتضاها يمنح المؤلف الناشر الحق في التداول الإلكتروني لمؤلفه.

ففي قضية .Tasini V. New York Times Co عرض على المحكمة الفيدرالية سؤالا مقتضاه هل يجوز للناشر القيام بالتداول

الإلكتروني لأعمال الصحفيين المستقلين Freelance كوضعها على الإنترنت أو في اسطوانات مضغوطة CD-ROM .

كان القضاء الأمريكي قبل هذه القضية يعتبر وضع المقالات والمؤلفات عبر الإنترنت أو على أقراص مضغوطة نوعاً من الحفظ لها Archiving the articlesولكن بعد هذه القضية أخذ القضاء اتجاها جديداً: فقد ذهب القضاء إلى أن الناشرين لا يكونون منتهكين لحقوق النسخ إذا أعادوا نشر مقالات الصحافيين المستقلين عبر الإنترنت حتى على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين لم يمنحوا الناشرين حقوقاً إلكترونية، ولا يكون من حق الصحفيين منع الناشرين من القيام بهذا العمل وإنما يكون لهم الحق فى مقابل مالي فقط.

ولقد برر القضاء الأمريكي هذا الحكم بأن إعادة نشر مثل هذه المقالات إلكترونيا إنما هو ممارسة لحق قانوني للناشرين فى المراجعة الشاملة لمجموعة الأعمال Collective works، التي قاموا بنشرها في الوقت الذي لا يجوز فيه حجب حقوق هؤلاء الصحفيين. و كانت أهم مرتكزات هذا الحكم هو ما قرره قانون حق الطبع الأمريكي في القسم (D-1201 /) من "أن مالك حقوق الطبع يجوز له نقل ملكيتها كلياً أو جزئيا وبأي شكل من أشكال نقل الملكية أو بطريق عملي قانوني". كذلك ما قرره القسم (D-2201/) من أن "أياً من حقوق الطبع، بما في ذلك تسويات حقوق الطبع، بما في ذلك تقسيم أي من هذه الحقوق... يمكن نقلها... ويمكن أن تكون محلاً لملكية منفصلة عن بعضها البعض" يعد من قبل الحقوق المطلقة للناشرين Exclusive rights والذي قررته المحكمة حق العرض Display rightدون حاجة إلى موافقة مسبقة من قبل المؤلف، إذ إن حق العرض التكنولوجي ليس منفصلاً عن العرض العادي وذلك وفقاً لما هو مقرر في قانون حق الطبع.

ب. فرنسا:

وفى فرنسا قضت المحكمة الابتدائية العليا / باريس فى 1996/8/14 بعدم جواز وضع أغنية على صفحة طالبين دون الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من قبل مالكي الأغنية (قضيةBREL ET SARDOU).

وفى إطار النشر الصحفي قررت المحكمة الابتدائية / باريس في 1999/4/14 (في قضية جريدة الفيجارو LE FIGARO) أن النشر الجماعي Une œuvre collective من حق الجريدة. على أنه لا يمتد هذا الحق إلى النشر الفردي عبر الإنترنت مميزة بذلك العمل الجماعي وبين النشر الفردي الذي يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الصحفي. ولقد أيدت محكمة استئناف باريس هذا الحكم في حكمها الصادر بتاريخ 2000/5/10 مقررة لزوم الحصول على موافقة الصحفي حال وجود نشر فردى عبر الإنترنت كما لو كان النشر عبر شبكة Minitel وإن كانت المحكمة قد جانبها الصواب في تشبيه الإنترنت بالمينيتل لكون الأخير شبكة خاصة بفرنسا فقط وتعمل بنظام الخطوط المغلقة وليست كالإنترنت مفتوحة وتتصف بالعالمية.

ج . تجارب عربية:

معظم الدول العربية التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام 1906 أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية، وهي: اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883، واتفاقية برن للملكية الأدبية عام 1886، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) التي وقعت في استكهولم في 14 يوليو / تموز 1967 وعدلت بتاريخ 28 سبتمبر/ أيلول 1979، وهي إحدى الوكالات الستة عشر المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ومقرها في سويسرا، وتدير 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، وتضم في عضويتها 181 دولة. وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 20 ديسمبر / كانون الأول من عام 1996 بعض التعديلات على حق المؤلف، في معاهدة الويبو، لتواكب التطور العالمي وخاصة فيما يتعلق ببرامج الحساب الآلي.

- مصر:

وفي مصر صدر القانون رقم 354 لسنة 1954 بإصدار حماية حق المؤلف في الآداب والفنون والعلوم. ثم صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، فألغى القانون السابق عليه (354 لسنة 1954). واشتمل القانون الجديد على (206 مواد) منها (50) خمسون مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد فرّق هذا القانون بين المصنَّف، والمصنف الجماعي، والمصنف المشترك، والمصنف المشتق، ومنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري، والفلكلور الوطني، كما تحدث هذا

القانون عن المؤلف، وفناني الأداء، ومنتج التسجيلات الصوتية، والأداء العلني، فضلا عن تعريفه للابتكار، والملك العام، والنسخ والنشر، وما يتمتع به فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، من حقوق مالية استئثارية.

وعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 143 من هذا القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام، على المصنَّف، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا . الحق في إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة؛

ثانيا . الحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلفه ؛

ثالثا . الحق في منع تعديل المصنَّف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص، وهي: مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة، ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام. وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، يليها المغرب، فتونس، فالجزائر، فلبنان.

6. التجربة الجزائرية في مجال حماية الملكية الفكرية

تعاظم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع تعديل التشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والنسخ غير المشروع، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، وجذب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. وبتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت الجزائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية وحمايتها.

1.6 أهم التشريعات الخاصة بحق المؤلف بالجزائر

لا شك أن الملكية الفكرية لم تكن معروفة بالشكل التي هي عليه اليوم، فالملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال منظومته التشريعية قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، فالجزائر سارت نحو إصدار تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية، إلى جانب تطورها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري. ولكي نسلط الضوء على هذا لا بد أن ننظر إليه من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى:** فترة الاحتلال الفرنسي من سنة 1830م إلى غاية سنة 1962م.

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الاستعمار فحسب بل امتد الاستيطان إلى مستوى اعتبر فيه الأراضي الجزائرية امتداد جغرافي لأراضيه وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما تعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في الأراضي الجزائرية[6]. منها على سبيل المثال القوانين المنظمة لحق المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 09فيفري 1895والمعدل بالقانون المؤرخ في 09أفريل 1910، كما أن الجزائر أنظمت للاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية كاتفاقية باريس وبرن.

- **المرحلة الثانية** : مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962م إلى غاية يومنا هذا.

---

[6].– مرسي ،صلاح الدين . **الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه : القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون.–الجزائر: 1988م، ص. 150.**

بعدما غادر الاستعمار الفرنسي أرض الوطن، كانت أولى ضرائبه على الصعيد القانوني هو الفراغ الذي طرأ على الصعيد التشريعي مباشرة بعد مغادرة فرنسا للجزائر، فكان على الدولة الجزائرية المستقلة سد الفراغ الذي تركه المستعمر فأصدرت مجموعة من القوانين لتغطية ذالك الفراغ، فصدر الأمر رقم 154/62 المؤرخ في 31ديسمبر 1962م، والذي سمح بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وغداة الاستقلال وحداثة الدولة وتشريعاتها القانونية قررت الجزائر التحرر من كافة الاتفاقيات السارية قبل استقلالها ومنها قوانين المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية، إلا أن هذا الفراغ القانوني لم يدم طويلا.

إلى أن جاءت سنة 1966م فصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات بغرض بناء صرح دولة القانون، ويعتبر الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 05 ذو القعدة الموافق لـ 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس سنة 1883م والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو سنة 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925، وفي لندن في 02 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958م [7].

أما في السبعينيات من القرن الماضي فقد ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر 1393هـ الموافق لـ 03 أفريل 1973 [8] احتوى على إحدى عشرا فصلا وهي كالآتي:

الفصل الأول: المؤلفات المحمية: وفيه خمس مواد حيث تناول في المادة الأولى تعريف حق المؤلف حيث أعتبر أن كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهما كانت قيمته ومقصده يخول لصاحبه حقا ما يسمى: حق المؤلف.

وفي المادة الثانية حدد لنا المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف وهي كما يلي:

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية؛
- المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة؛
- مؤلفات الدراما والدراما الموسيقية؛
- مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية والمعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى؛
- القطع الموسيقية الصامتة أو الناطقة؛
- الأفلام السينمائية أو الأفلام المحصل عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية؛
- أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية؛
- مؤلفات الفنون التطبيقية؛
- مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات المحصل عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي؛
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية أو العلوم؛
- المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري.

وحددت المادة 60 من الفصل السابع مدة الحماية 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور. اتبع الفصل السابع بأحكام خاصة تناولها الفصل الثامن حيث وضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة، ويكون حق المؤلف بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته في حدود المدة المشار إليها في الفصل السابع. أما كيفية ممارسة الحق فهي تعود إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها وهذا ما جاء في الفصل التاسع من المادة 71 إلى غاية المادة 73. وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يؤدي إلى متابعة قضائية طبقا للقواعد العامة والجزاءات العقابية

---

[7]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[8]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1973 ، ص.434 إلى غاية 440.

التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة من 390 إلى 394 من قانون العقوبات. والتعدي على حقوق المؤلف يؤدي بالمتعدي بسجنه من شهرين إلى سنتين ودفع غرامة مالية من 500 دج (دينار جزائري) إلى 20000 دج.

وبتاريخ 25 جويلية سنة 1973، صدر أمر يتعلق بإحداث الديوان الوطني لحق المؤلف .O.N.D.A تحت رقم 73-46 [9] و أعطى لهذا المكتب صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزارة الأخبار والثقافة مهمته السهر والعمل على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين، ويعين مديره بموجب مرسوم وزاري من قبل وزير الأخبار والثقافة، كما تنهي مهامه بنفس المرسوم، ويضم مجلس إدارة هذا المكتب عشرين عضوا، ولقد أشارت لهم المادة 14 من هذا الأمر. وبتاريخ 09 يناير 1975 صدر أمر تحت رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 [10]، ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) Wipo بالشعار الذي رسمته، والمنقوش في مبنى المنظمة والمدون باللغة اللاتينية، وكما سبق الإشارة إليه فهي منظمة دولية تابعة لإحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي تهتم بحماية مختلف عناصر الملكية الفكرية تحت مظلة اتفاقية باريس وبرن واتحادهما وتتضمن هذه الاتفاقية 21 مادة. أما إذا تفحصنا مختلف الدساتير فنلاحظ أن دستور سنة 1976 ودستور 1989 فقد تطرقا كليهما إلى ضرورة حماية عصارة الأفكار العلمية وتصنيفها كحق دستوري محفوظ، حيث نص دستور 22 فيفري 1976 في مادته 54: "على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون"، أما الدستور 23 فيفري 1989 فقد جاء بنفس ما جاء به سلفه إلا أنه أضاف: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي". ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة عرفت نقلة من النهج الاشتراكي الموجه إلى الرأس مالي الحر، وكان لهذا الطرح لا محالة أثر على الصعيد القانوني وخصوصا في مجال الملكية وتأكد ذلك في المرسوم 93-17 والأمر 97-10، بحيث تعرض المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 [11] المتعلق ببراءة الاختراع ففي مادته الثانية والأربعون يعتبر براءة الاختراع شهادة تمنح لصاحب الاختراع وتعطي له حق استشاري واستغلال نتاج اختراعه لمدة 20 سنة كاملة. أما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[12].والمعدل للأمر رقم 73-14 سالف الذكر، حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى سماها الحقوق المجاورة وهي متعلقة بكل فنان يؤدي مصنفا فكريا و/أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو بصريا يتعلق بهذه المصنفات. وكل هيئة بث سمعي و/أو بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور. كما زاد هذا الأمر في مدة الحماية إذ جعل الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته. وجاء في المادة الثالثة (03) من الأمر شرط الأصالة لحماية المصنفات الواردة في نص المادة الرابعة وهي كالتالي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها؛

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية؛

ج- المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة؛

د-المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها؛

---

[9].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص. 1088 إلى 1091.

[10].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

[11].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.4.

[12].- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص.03.

هـ- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي؛

و- الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية؛

ز- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم؛

ح- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب بماثل التصوير؛

ط- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف على مؤلفاته، ووضع حدود واستثناءات لهذه الحقوق في الفصل الثالث من هذا الأمر، وحدد عقوبات وجزاء الإخلال بهذه الحقوق بجواز رفع دعوى مدنية وكذا متابعة جزائية وقيام بإجراءات حجز تحفظي وما جاءت به المواد من 143 إلى 158 من الأمر رقم 97- 10،إذ يعد مرتكبا جنحة من يقوم بالتقليد أو التزوير للأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة.
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

كما أضاف في المادة 150 أن مرتكب جنحة التزوير والتقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/أو البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية. وحددت مدة المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. أما الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعدل للأمر رقم 97-10 حيث نجده في مادته الرابعة استبدل مصطلح قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب، حذف مصطلح قواعد البيانات من المادة سبعة وعشرون المتمثلة في الحقوق المادية وأحتفظ بمصطلح برامج الحاسوب، وأضيف مصطلح معالجة معلوماتية في الأمر 03-05 عوض العبارة السابقة من نفس المادة في الأمر رقم 97-10 وهي كالآتي:" إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية"، وأضيفت العبارة التالية في نفس المادة من الأمر 03-05 وهي كالتالي" لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير". غير البندين 4 و8 من المادة 27 من الأمر 97-10 إلى الفقرتين 5 و4 من المادة 22 من الأمر 03-05 المتضمنين في المادة اثنان وثلاثون (32). أما فيما يخص الاستثناءات والحدود فإننا نجد في المادة الواحدة والأربعون (41) أنه قد أضاف استثناءات أخرى تمثلت في الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر. وفي المادة (54) من الفصل الرابع جعل الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته جعل مدة الحماية، وتناول الأمر في بابه السادس الإجراءات والعقوبات المتخذة في حال الاستنساخ غير المشروع للمصنف بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة إذ جعل في فصله الأول من المادة 143 إلى 150 من نفس الباب أنه يمكن للمتضرر برفع دعوى قضائية لتعويض الضرر،.

أما الفصل الثاني والذي تناول الأحكام الجزائية فقد أعتبر كل مقلد من يقوم باستنساخ أو بيع أو تأجير أو استيراد وتصدير مصنف مقلد قد ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.وقد ألغى في مادته (163) أحكام الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2.6 الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر

توجد في الجزائر هيئات وطنية تهتم بحماية الملكية الفكرية في الجزائر ولعل أهمها:

- **الديوان الوطني لحق المؤلف** Office National du Droit d'Auteur (O.N.D.A.)

بناء على الأمر رقم 73 -14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين. وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة وجعل مقرها بالجزائر العاصمة، ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الإعلام والثقافة. تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج، وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها واستثمارها وقبضها وتوزيعها على أصحابها وتقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني، كما تنظم إلى المنظمات الدولية للمؤلفين لتحقيق له الحماية على الصعيد الدولي أيضا.

- **المعهد الوطني للملكية الصناعية** (Institut National pour la Propriété Industrielle (INAPI

تم إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة. ومن مهام المعهد ما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية.
- مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :
- دراسة، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع) ؛
- تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة؛
- ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

ومن النشاطات الرئيسية التي يؤديها المعهد يمكننا ذكر ما يلي: حماية الاختراعات؛ حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات؛ حماية الرسوم والنماذج الصناعية؛ حماية التسميات الأصلية؛ توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية؛ توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجيا العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

2.6انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر

أ- ظاهرة التزييف:

إن التغير المفاجئ في السياسة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى غياب وسائل قانونية فعالة أدى إلى انتشار ظاهرة التزييف في الجزائر، حيث استغل المزيفون والمقلدون الفراغات القانونية الموجودة في ميدان الملكية الفكرية، أضف إلى ذلك تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري مع قلة الوعي والتي تجعله يقبل على استهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مزيفة. وفي السنوات الأخيرة نلاحظ انتشار واسع لآفة التزييف، نظرا لتوسع استيراد المنتجات المزيفة بالإضافة إلى الصناعة المحلية للسلع المزيفة والمرتفعة

بمعدل 83 بالمائة من المنتج المزيف لسنة 2004 حيث احتلت الجزائر المرتبة التاسعة عالميا في التزييف في مختلف أنواعه [13] لدرجة انه أصبح من الصعب التمييز بين السلع المزيفة والأصلية في السوق، ومن بين أهم القطاعات المعرضة للتزييف أجهزة الإعلام الآلي إذ بلغ حجم الانخفاض بالنسبة لحقوق المؤلف في الجزائر سنة 2003 حوالي 207 مليون دينار[14].

ب. مخاطر ظاهرة التزييف على مستوى الاقتصاد المحلي:

- على المستهلكين: فالمقلدين لا يهتمون إطلاقا بنوعية ما يصنعون فهدفهم هو تحقيق أكبر قدر من الربح بأقل التكاليف وخلال أقصر وقت ممكن. إن حجم الضرر الذي يلحق بالشخص يرجع إلى نوع السلعة المقلدة المستعملة.
- على المؤسسات: إن انتشار ظاهرة التزييف تجعل المستهلك يفقد الثقة في المؤسسة التي تنتج السلع الأصلية، إضافة إلى ذلك فإن المنافسة غير الشرعية من طرف المقلدين تكبد المؤسسات خسائر مالية معتبرة، ناهيك عن التكاليف الباهظة التي تتحملها المؤسسة. فارتفاع مستوى هذه التكاليف مع انخفاض الطلب على منتجاتها يؤدي إلى انخفاض رقم أعمال المؤسسة.
- على الدولة: إن ظاهرة التزييف تقف عائقا أمام عملية التنمية في الجزائر وتكبها خسائر مالية معتبرة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وأكثر من ذلك فهي تضطر لتخصيص مبالغ مالية معتبرة لقمع الظاهرة والقضاء عليها.

أما على المستوى الخارجي فإن ظاهرة التزييف تعتبر هي السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى امتناع البنوك العالمية من منح قروض للجزائر ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي ترفض الاستثمار فيها.

ج. طرق محاربة ظاهرة التزييف في الجزائر:

بهدف التصدي لظاهرة التزييف تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير، حيث تم تنظيم عدة ملتقيات حول الملكية الفكرية وظاهرة التزييف وهذا بهدف تحسيس كل المعنيين بخطورة الوضع وليقوم كل بدوره لمواجهة الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني إضافة إلى ذلك تمت إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الملكية الفكرية وخاصة الملكية الأدبية والفنية وهذا بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

د. القرصنة :

يستخدم مصطلح القرصنة ليدل على نشاطات مختلفة لنسخ وتوزيع نسخ مقلدة أو غير مرخصة من البرامج المختلفة، وتقدر مصادر دولية أن معالجة القرصنة معالجة صحيحة تؤدي إلى توفير مليون عمل جديدة وزيادة في الإيرادات الحكومية تقدر بنحو 25 مليار دولار عام 2005 لدى الدول المتقدمة، وقد لا يحصل المخترع على أرباح كافية لمواجهة نفقات وأعباء الاختراع في حالة وجود منافسة من خلال عمليات الانتهاك أومن خلال وجود حامية قصيرة لبراءات الاختراع على سبيل المثال، ومن جهة المجتمع يعد نشر التكنولوجيا والمعرفة أمرا مفيدا للغاية. ولكن من الجانب الآخر في حالة إعاقة عملية نشر المعرفة المحمية بحق ملكية فكرية للمخترعين يصل هنا المجتمع لمستوى منخفض جدا من الاختراعات مقارنة بالمستوى الأمثل. ويختلف المفهوم القانوني للانتهاك عن الاقتصادي فالأول يركز على توفير الأركان لعملية الانتهاك للتأكد على وجوده بالشكل القانوني، أما المفهوم الاقتصادي فهو يختلف إذ يمكن أن يكون هناك انتهاك من المنظور الاقتصادي بالنسبة لمؤسسة ما، ولكن لا تتوافر فيه الأركان القانونية لإثباته، فيرى الاقتصاديون أن مجرد استفادة مؤسسة ما من حقوق ملكية فكرية خاصة بمؤسسة أخرى مجانا، وبصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية هذا يمثل

---

[13].– تحقيق بعنوان "ماركات عالمية تغزو الأسواق الجزائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 03 مايو 2007، ص. 9.

[14].- La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2007, p.2.

انتهاكا واضحا، ويعبر عن هذه الخسائر الناجمة عن هذا الوضع في صورة الإيرادات الضائعة نتيجة الحامية غير الكافية لحقوق الملكية الفكرية، والتي تختلف من صناعة لأخرى ولقد أسهم التطور التكنولوجي في زيادة عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويبدو ذلك واضحا في عالم التسجيلات الصوتية، إذ أصبح من السهل نقل ونسخ الأشرطة سواء من التسجيلات أم المحطات الإذاعية، كذلك سهولة نسخ برامج الحاسب الآلي، وأصبح الانتهاك على نطاق واسع بشكل يزيد الأمر صعوبة ويبرز مدى أهمية وضرورة وجود وسائل لإعاقة هذا الوضع.

فقد وجدت إحدى شركات برامج الحاسوب في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تتنافس في السوق مع النسخ المسروقة لمنتجاتها الفعلية وكان ذلك عام 1995 بالنسبة للصين الشعبية كما أدت قرصنة البرامج في تايوان إلى خسارة أمريكا حوالي 700 مليون دولار. ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الآخرين، وتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقديم منتج مقلد شاملا للبحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الأولي prototype والاستثمار في المعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهو الفترة في بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج المطلوب الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري. وتبدو العلاقة بين نفقة التقليد وزمنه عكسية، بحيث أن الوقت الذي تتطلبه شركة ما لتقليد منتج جديد يمكن تخفيضه من خلال المزيد من الإنفاق. فآفة القرصنة اتخذت عدة أشكال.

هـ. قرصنة الحوامل الإلكترونية والفيديو كاسيت:

هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ من أفلام في شكل حوامل إلكترونية بما فيها CD-ROM ; DVD حيث بلغ معدل القرصنة في الجزائر عام 2003: 72 بالمائة[15].

خاتمة

لاشك أن حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها قد تأثرت بشكل كبير في التطور التكنولوجي وظهرت إلى حيز الوجود بيئة رقمية ومصنفات رقمية، وبالتالي فان لتداول هذه الحقوق في البيئة الرقمية أثار العديد من المشاكل والصعوبات سواء كانت تقنية أو قانونية، وقد وجدنا من خلال هذا البحث أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الالكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الالكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكها، وبانتشار شبكة الانترنت السريع على المستوى العالمي تزايد انتشار في المعلومات ولسهولة انسيابها بين دول العالم.

ومن **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وجد أن نشر وتداول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعرض لاعتداءات كبيرة وان المعتدين بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، وان هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في شبكة الانترنت.

بعض التوصيات والمقترحات

بما أن الجزائر دولة نامية فبإمكانها الاستفادة من مزايا ونظم تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذا القطاع وحماية حقوق شركات تطوير وتوزيع البرامج المعلوماتية؛

---

[15].– أودعت شكاوي في إطار برنامج أسرتك، المقال المنشور بجريدة الخبر اليومي بتاريخ 16 يناير 2007، ص. 15.

- تشجيع الإبداع الفكري الوطني وحمايته؛
- تشجيع نقل التقنية وتوطينها محليا؛
- تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحمايتها ؛
- حماية المستهلك من الغش والتقليد والقرصنة في غياب نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية؛
- إيجاد السبل الفعالة للتحول من مجرد الحماية من الانتهاك، إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية، أي الاستثمار في الإبداع؛
- ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها، خاصة أن هذا الموضوع ذو جوانب كثيرة تهم كافة المجتمع يستوي في ذلك المخترعون وغيرهم، نشر الوعي يمكن أن يأخذ عدة أشكال لعل أحدها أن يكون هناك مقررا لطلاب الجامعات في كافة التخصصات، يولي اهتماما بالملكية الفكرية وأهميتها ليكون لخريجي الجامعات خلفية مناسبة في هذا الموضوع تجعله قادرا على التعامل مع القضايا المرتبطة بهذا الموضوع ؛
- قيام الدواوين العاملة في مجال الملكية الفكرية والمؤسسات المحلية المكلفة بحماية حقوق المؤلف بنشر الوعي والتنسيق مع الجهات الإعلامية حول حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلفين والمبدعين، وتبيان دور الجهات الأمنية ومصالح الجمارك في الحجز على المصنفات المزورة من ألعاب الحاسوب وبرامج وحوامل إلكترونية....الخ؛
- التشريع هو أحد مكونات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ولكي يكون قانون الملكية الفكرية مؤثرا لا بد أن يكون هناك ترابط منطقي بينه وبين نطاق أوسع من القوانين المدنية والجنائية، وأن يقوم عليه محامون مدربون على هذا المجال القانوني وان تعمل على إنفاذه جهات حكومية ؛
- حماية الملكية الفكرية لها علاقة وطيدة بسياسات التنمية المستدامة في مجالات مثل الصحة وإتاحة المعرفة وحماية الفلكلور والمعارف التقليدية ؛
- ويمكن تطبيق الشريعة فعليا من خلال عبارات تحدّ من النسخ الغير الشرعي مثل ما هو ما موجود في بعض الأقراص المدمجة الآن أو الأسطوانات أو ألـ (CD) كعبارة " أُقسم بالله العظيم أن هذه النسخة أصلية" ولا يتم تحميل هذه المادة الموجودة على القرص المدّمج إلا بالضغط على هذه العبارة.

فهي طريقة وقائية من النسخ غير القانوني لأغراض الربح والمتاجرة بملكية الغير، إذا الإنسان استخدم هذا ألـ (CD)وهو منسوخ غير أصلي وأقسم، فالمسؤولية تقع عليه أنه حلف يمينا غموسا وهو اليمين الذي يكون على كذب[16].

أما التوصيات التي يخلص إليها البحث ككل فتتمثل فيما يلي:-

- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الانترنت ؛
- تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون صارم يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية ؛
- إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الانترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة تتضمن معلومات عن المشتركين معهم ؛
- إيجاد أنظمة تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية ؛
- تبني وتشجيع إنشاء جمعيات لإدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات ؛
- مراقبة صارمة النسخ الالكتروني من شبكة الانترنت ؛
- تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمية ؛ وتفعيل دور الهيئة المكلفة بحفظ حقوق المؤلف.

---

[16].– ربى عنبتاوي، الإسلام والملكية الفكرية،نقلا عن قناة الجزيرة ،برنامج الشريعة والحياة ، لقاء مع الشيخ محمد عثمان بشير أستاذ الفقه وأصوله بجامعة قطر، (تاريخ الحلقة 7/5/2006).

- تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية ؛
- وضع قانون خاص بالانترنت والنشر الالكتروني على شبكة الانترنت.

خلاصـــة

إن المتتبع لعالمنا اليوم يجد أنه يتجه نحو عالم المعلومات بما يحويه من تجديد وابتكار وإنتاج فكري في جميع الميادين، ولا يمكن أن نغظ الطرف عن ناحية إقليمية دون الأخرى، مما يلزم جميع دول العالم على الاندماج في مجتمع المعرفة والالتحاق بركب الدول التي قطعت أشواطا في تطوير ذاتها لاسيما ما تعلق بالملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية قدرة الدول على الحماية الفعالة للملكية الفكرية من أجل تشجيع الاستثمار والإبداع في مختلف المجالات الفكرية والأدبية والفنية والموسيقية.

كما أنه لا يخفى على أحد أن الاندماج في عصر اقتصاد المعرفة يتطلب شرطا ضروريا وأساسيا يتمثل في تحقيق ثقافة ووعي بأهمية الحفاظ واحترام القيم والمنتجات الفكرية والمعرفية لهذا الاقتصاد الجديد وحماية منتجيها، وتظهر مصداقية الدول على مستوى اقتصاد المعرفة من خلال قدرتها على إيصال ونشر هذه القيم إلى كل شرائح المجتمع، من واجب الدولة تأسيس هذه الثقافة ونشرها في المجتمع، وتتضمن هذه الثقافة في ترسيخ قوانين ومفاهيم حماية الملكية الفكرية في النظام الأخلاقي والتربوي والاقتصادي السائد نظرا لأهميتها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

إن احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم اختراقها سيؤدي حتما إلى اختفاء السلع المقرصنة والمقلدة لتحل محلها الأصلية والمحمية، بالإضافة لهذا تزداد المشروعات التعاونية المشتركة التي تساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا على أسس تجارية إلى مختلف الدول النامية، إضافة إلى زيادة عدد براءات الاختراع.إن نماء استخدام الانترنت يضع أصحاب الحقوق على البرمجيات في تحد هائل، إذ يرى الباحث إيزنشيش(.Eisenschitz,T) أن التطورات الحاصلة في حق المؤلف قد ارتبطت دائما بالتغيرات التقنية، فمع كل تقدم تقني ييسر الحصول على نسخ عديدة، يحاول من لهم حق التأليف الحصول بنجاح على مزيد من الحماية لحق المؤلف، ومع تطور التقنية الرقمية أصبح هناك ضغوط أخرى بالنسبة لحق المؤلف نظرا لزيادة إمكانات النسخ[17].

لقد جعلت التقنية المتغيرة قوانين سياسة المعلوماتية متقادمة، حيث أن قانون حرية المعلومات لأي مواطن أصبح في الوقت الحاضر مختلف وهذا بسبب انتشار الحاسبات المكتبية الصغيرة، في كل مكان وبالتالي لم يعد هذا القانون ذا فاعلية، أي أن القانون في حاجة إلى مراجعة وتعديل للاستجابة للظروف الجديدة، إذ نجد التطورات السريعة للتقنيات الجديدة وفي المقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحمايتها، وهذا ما نلاحظه جليا في التشريعات الجزائرية وحتى الدولية فالهيئات والمنظمات والتفسيرات القانونية لقانون حق المؤلف هي تفسيرات غير دقيقة مما يؤدي إلى الشك ونقص التطبيق. وحتى تصل محاكمنا وهيئاتنا المختلفة إلى بعض الانتظام في أحكامها. يكون أصحاب البرامج والمبرمجون الأفراد قد تركوا في مأزق بالنسبة لاتهامات الاعتداء على حق التأليف.

فالأمر واضح بفصوله ومواده ولكن ينقصه التطبيق، وهذه المشكلة هي طرح حتى في الدول المتقدمة فقد حاول الباحثون بوردلي وزملاؤه (Bordli B . et al.) فحص قوانين حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية وصعوبات تطبيقها مع الاهتمام الخاص بما يسمى "أنظر وأشعر" Look and feel ودراسة جوانب حق المؤل

هائل، إذ يرى الباحث إيزنشيش (.Eisenschitz,T) أن التطورات الحاصلة في حق المؤلف قد ارتبطت دائما بالتغيرات التقنية، فمع كل تقدم تقني ييسر الحصول على نسخ عديدة، يحاول من لهم حق التأليف الحصول بنجاح على مزيد من الحماية لحق المؤلف، ومع تطور التقنية الرقمية أصبح هناك ضغوط أخرى بالنسبة لحق المؤلف نظرا لزيادة إمكانات النسخ[18].

---

[17].– أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية: دراسات شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية والأفريقية.– القاهرة: دار غريب، 2001: ص. 293.

[18].– أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية: دراسات شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية والأفريقية.– القاهرة: دار غريب، 2001: ص. 293.

لقد جعلت التقنية المتغيرة قوانين سياسة المعلوماتية متقادمة، حيث أن قانون حرية المعلومات لأي مواطن أصبح في الوقت الحاضر مختلف وهذا بسبب انتشار الحاسبات المكتبية الصغيرة، في كل مكان وبالتالي لم يعد هذا القانون ذا فاعلية، أي أن القانون في حاجة إلى مراجعة وتعديل للاستجابة للظروف الجديدة، إذ نجد التطورات السريعة للتقنيات الجديدة وفي المقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحمايتها، وهذا ما نلاحظه جليا في التشريعات الجزائرية وحتى الدولية فالهيئات والمنظمات والتفسيرات القانونية لقانون حق المؤلف هي تفسيرات غير دقيقة مما يؤدي إلى الشك ونقص التطبيق. وحتى تصل محاكمنا وهيئاتنا المختلفة إلى بعض الانتظام في أحكامها. يكون أصحاب البرامج والمبرمجون الأفراد قد تركوا في مأزق بالنسبة لاتهامات الاعتداء على حق التأليف.

فالأمر واضح بفصوله ومواده ولكن ينقصه التطبيق، وهذه المشكلة هي طرح حتى في الدول المتقدمة فقد حاول الباحثون بوردلي وزملاؤه (Bordli B . et al.) فحص قوانين حقوق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية وصعوبات تطبيقها مع الاهتمام الخاص بما يسمى "أنظر وأشعر" Look and feel ودراسة جوانب حق المؤلف الدولية، كما تم وضعها في معاهدة برن واتفاقيات الجات (Gatt)واتفاق التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA) قد أظهرت مشكلات في تطبيق برامج الحاسوب.

ومع تطور أسواق القرصنة عالميا عبر الشبكة وعبر وسائل لا يطالها القانون في كثير من الأحيان يجعلها مدركة لطلبات الدول النامية المشروعة سيما وان استخدام التقنية حصيلة لسياسات ضخ المنتجات للاستهلاك في الدول النامية، وهي سياسات لم تخترها هذه الدول وإنما إرادتها الشركات المنتجة ، لذا ليس صعبا أن تسمع متطلبات الإنفاذ السلس والصحيح لنظم الحماية لمنتجاتها. وما نقوله في هذا المقام ليس مطالبات أو منح إنما التزام قررته الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وإلا ما تفسيرنا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ منع الاحتكار ورفض السياسات الاغراقية، ومبادئ حماية المنتج الوطني، ومبادئ حظر قيود الملكية الفكرية كلما كانت ذات اثر سلبي على إنماء حركة التجارة، وغيرها الكثير من المبادئ التي أقرتها اتفاقيات التجارة الدولية وغيرها فإذا كان إنفاذ هذه الاتفاقيات يوجب تنفيذ الدولة النامية لالتزاماتها فان ما طالبت به الدول النامية في ملتقيات التفاوض الدولية إنما هو التفعيل المتوازي لهذه المبادئ عند إنفاذ وتفعيل قواعد ومتطلبات الالتزام.

تتجه الجزائر نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجيات ، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى – بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية – تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية لان مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري كما يتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدية لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم رافعة من روافع إنفاذ القانون بشكل إرادي مقبول للجميع وفوق ذلك أهم روافع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهو الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين على تسويقها.

قائمة المراجع

1. - حسام عبد القادر .كيف يحافظ المجتمع المدني علي الملكية الفكرية الرقمية.- جمعية أقرأ لدعم الطلاب العرب.- (يناير 2013 <21) .- متاح في : http//www.eqraa.com/html/modules.php?name=news&file=print&sid=946

2. - عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج.8، القاهرة: دار النهضة العربية، 1967: ص. 274-275.

3.- غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني .- (يناير 2013 <21) .- متاح في :

http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343

4.- زين، عبد الهادى. استخدام شبكة الإنترنت في المكتبات العربية – الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات.– مج.2، ع.3 (يناير 1995)، ص. 137.

5. - يونس عرب . التدابير التشريعية العربية كحماية المعلومات والمصنفات الرقمية .- مجلة العربية- النادي العربي للمعلومات <21 -. متاح في : http://www.arabcin.net/arabiaall/1-2003/5.html

6. - مرسي ،صلاح الدين . الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه : القانون: كلية الحقوق جامعة بن عكنون.-الجزائر: 1988م، ص. 150.

7. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة، المؤرخة في 25 فيفري 1966م، العدد 16، ص.198، المحتوية على الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966م، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883م، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

8. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة العاشرة، العدد 29، صادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1973، ص.434 إلى غاية 440.

9. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخة في 11 سبتمبر 1973، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، ص.1088 إلى 1091.

10. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 14 فيفري 1975، المحتوية على الأمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 09 يناير 1975، ص. 198 إلى 205.

11. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، المحتوية على المرسوم التنفيذي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق ببراءة الاختراع، ص.4.

12. - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13، المؤرخة في 12 مارس 1997م، المحتوية على الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص03.

13. - تحقيق بعنوان "ماركات عالمية تغزو الأسواق الجزائرية"، جريدة الشروق اليومي، ليوم 03 مايو 2007، ص. 9.

14. - La voix de l'Oranie, Quotidien d'information, mardi le 16 janvier 2007, p.2.

15. - أودعت شكاوي في إطار برنامج أسرتك، المقال المنشور بجريدة الخبر اليومي بتاريخ 16 يناير 2007، ص. 15.

16. - ربى عنبتاوي، الإسلام والملكية الفكرية،نقلا عن قناة الجزيرة ،برنامج الشريعة والحياة ، لقاء مع الشيخ محمد عثمان بشير أستاذ الفقه وأصوله بجامعة قطر، (تاريخ الحلقة 7/5/2006).

17. - أحمد بدر، جلال الغندور. ناريمان إسماعيل، السياسة المعلوماتية وإستراتيجية التنمية: دراسات شاملة لمصر والوطن العربي وبعض البلاد الأوربية والأمريكية والآسيوية والأفريقية.- القاهرة: دار غريب، 2001، ص. 293.